الطعن رقم ٤١١٩ لسنة ٩١ ق

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة الجنائية
الأربعاء(ج)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي / ..... نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / ..... و .....
..... و .....
نواب رئيس المحكمة
وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / .....
وأمين السر السيد /.....في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة. في يوم الأربعاء ٢٥ من جمادي الثاني سنة ١٤٤٤ ه الموافق ١٨ من يناير سنة ٢٠٢٣ م. أصدرت الحكم الآتي :في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٤١١٩ لسنة ٩١ القضائية .المرفوع من :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

" المحكوم عليهم – الطاعنين"
ضد
النيابة العامة " المطعون ضدها"
الوقائع
اتهمت النيابة العامة الطاعنين وأخرين في قضية الجناية رقم ٥٨ / ٨٠٩١ لسنة ٢٠١٩ قسم قصر النيل (والمقيدة بالجدول برقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١٩ كلي وسط القاهرة).
بأنهما بين عام ٢٠١٨ حتى بداية عام ٢٠١٩ بدائرة قسم قصر النيل - محافظة القاهرة- :
أولاً : المتهمون الأولى والثاني والثالث- :
١ - أسسوا ونظموا وأداروا جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين مكونة من عدة أشخاص تعمل وفق تنظيم يتمثل في اصطناع المتهمة الأولى للمحررات المزورة التي تستخدم لتهريب المهاجرين وإدارة المتهمين الثاني والثالث لتلك الجماعة وتوزيع المهام على أعضائها فضلاً عن قيام المتهم الثاني بتحديد وتنسيق حجز مواعيد مقابلات راغبي الهجرة غير الشرعية لدى سفارات الدول الأجنبية وقيام المتهم الثالث بالتوسط لدى أعضاء الجماعة الإجرامية واستقطاب راغبي الهجرة وتسليمهم المحررات المصطنعة المطلوبة لتقديمها للسفارات توطئة لاستخراج تأشيرات دخول تلك الدول المستهدفة ، من أجل الحصول بشكل مباشر على منافع مادية تصل إلى مائة ألف جنيه عن المهاجر.
٢ - ارتكبوا جريمة تهريب المهاجرين بأن دبروا انتقال المهاجر / ..... بطريق غير مشروع إلى دولة عمان باستخدام وثيقة سفر مزورة بأن استقطبه المتهمان الثاني والثالث واتفقا مع الأولى على اصطناع المحررات اللازمة لارتكاب الجريمة وساعداها بأن أمدها الثاني بنموذج تأشيرة دخول الدولة آنفة البيان وبالبيانات المراد إثباتها بها فاصطنعتها على غرار المحررات الصحيحة وأثبتت بها تلك البيانات ونسبتها زوراً لدولة عمان وقدمها المتهمان الثاني والثالث لراغب الهجرة لاستخدامها في الانتقال لتلك الدولة مقابل حصولهم على مبلغ مالي وكانت الجريمة ذات طابع غير وطني بأن ارتكبت في جمهورية مصر العربية وكان لها تأثير على دولة عمان.
٣ - شرعوا في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين بأن شرعوا في تدبير انتقال راغب الهجرة / ..... بطريق غير

مشروع إلى دولة سلطنة عمان باستخدام وثيقة سفر مزورة بأن استقطبه المتهمان الثاني والثالث واتفقا مع الأولى على اصطناع المحررات اللازمة لارتكاب الجريمة وساعداها بأن أمدها الثاني بنموذج تأشيرة دخول الدولة أنفة البيان وبالبيانات المراد إثباتها بها فاصطنعتها على غرار المحررات الصحيحة وأثبتت بها تلك البيانات ونسبتها زورًا لدولة عمان وقدمها المتهمان الثاني والثالث لراغب الهجرة لاستخدامها في الانتقال لتلك الدولة مقابل حصولهم على مبلغ مالي إلا أنه قد أوقف أثر جرائمهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه ألا وهو رفض سفارات تلك الدول إصدار تلك التأشيرات ، حال كون الجريمة ارتكبت من جماعة إجرامية منظمة وكون المتهمين من مؤسسيها وأعضائها على النحو المبين بالجريمة محل الاتهام.

ثانياً : المتهمون الأولى والرابع والخامس والسادس والسابع- :

١ - أسسوا ونظموا وأداروا جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين مكونة من عدة أشخاص تعمل وفق تنظيم يتمثل في اصطناع المتهمة الأولى للمحررات المزورة التي تستخدم لتهريب المهاجرين وإدارة المتهمين الرابع والخامس لتلك الجماعة وتوزيع المهام على أعضائها فضلاً عن قيام المتهم الخامس بتحديد وتنسيق حجز مواعيد مقابلات راغبي الهجرة غير الشرعية لدى سفارات الدول الأجنبية واستقطاب المتهمين السادس والسابع لراغبي الهجرة غير الشرعية وتمكينهم من استعمال المحررات المصطنعة لدى سفارات الدول الأجنبية توطئة لاستخراج تأشيرات دخول تلك الدول المستهدفة ، بغية الحصول بشكل مباشر على منافع مادية تصل إلى مائة ألف جنيه عن المهاجر.

المتهمون الأولى والرابع والخامس والسادس- :

١ - ارتكبوا جريمة تهريب المهاجرين بأن دبروا انتقال المهاجر / ..... بطريق غير مشروع إلى دولة هولندا وتنفيذاً لذلك التدبير تمكنوا من استخراج وثيقة سفر مزورة له وهي تأشيرة دخول تلك الدولة بأن استقطبه السادس ووجه المتهم الرابع المتهمة الأولى إلى المستندات المطلوبة فاصطنعتها على غرار المحررات الصحيحة وهي كشف حساب بنكي باسم المهاجر منسوب صدوره للبنك الأهلي فرع رشيد وعقدي شراء لقطعة أرض ومحل تجاري وقاما المتهمان الرابع والخامس بحجز موعد مقابلته بمكتب تمثيل السفارة وتذاكر الطيران وأماكن الإقامة وقدم المتهم الخامس المحررات المصطنعة إلى المهاجر الذي قدمها إلى سفارة دولة هولندا زاعماً سفره بغرض السياحة على خلاف الحقيقة فتمكن بهذه الوسيلة من الحصول على تأشيرة دخول دول الاتحاد الأوروبي حال كون الجريمة ارتكبت من جماعة إجرامية منظمة وكون المتهمين من مؤسسيها وأعضائها على النحو المبين بالجريمة محل الاتهام ، وكانت الجريمة ذات طابع غير وطني بأن ارتكبت في جمهورية مصر العربية وكان لها تأثير على دولة هولندا.

٢ - المتهمة الأولى ارتكبت تزويراً في محررات رسمية ومحررات لإحدى الشركات المساهمة بأن اصطنعت محضر تصديق نسبته زوراً لمكتب توثيق رشيد أثبتت به على خلاف الحقيقة حضور المهاجر كمشتري والبائع له لقطعة أرض بمحافظة كفر الشيخ بالتاريخ الثابت بالمحضر والتوقيع أمام الموظف المختص وبأن اصطنعت كشف حساب بنكي منسوب صدوره للبنك الأهلي المصري فرع رشيد باسم / .....على غرار المحررات الصحيحة وذلك بأن استخدمت أحد الكشوف البنكية الصحيحة المسحوبة عن طريق الماسح الضوئي وأثبتت به وجود مبلغ ٥٥٠٨٧٥٧٧ جنيه بحسابه ومهرته بخاتم نسبته زوراً لتلك الجهة وكان ذلك بالاشتراك مع المتهم الرابع بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معها على ارتكابها وساعدها بأن أمدها بالبيانات المراد إثباتها بتلك المستندات فاصطنعتها المتهمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة.

٣ - استعملوا المحررات موضوع التهمة السابقة بأن قدموها للمهاجر أنف البيان لاستخدامها لدى سفارة دولة هولندا محتجين بما ورد بهم من بيانات مع علمهم بتزويرها.

٤ - ارتكبوا جريمة تهريب المهاجرين بأن دبروا انتقال المهاجرين / ..... وزوجها ..... بطريق غير مشروع إلى دولة هولندا وتنفيذاً لذلك التدبير تمكنوا من استخراج وثيقة سفر مزورة لهما وهي تأشيرة دخول تلك الدولة بأن استقطبهما المتهم الرابع ووجه المتهمة الأولى بالمستندات المطلوبة فاصطنعتها على غرار المحررات الصحيحة وهي كشفين حساب بنكيين باسم المهاجرين منسوب صدورهما للبنك الأهلي وبنك مصر فرع رشيد وقام المتهم الخامس بحجز موعد المقابلة لدى مكتب تمثيل السفارة وتذاكر الطيران وأماكن الإقامة وقدمهم المتهم الرابع إلى المهاجرين الذين قدماها إلى سفارة هولندا زاعمين سفرهما بغرض السياحة فتمكنا بهذه الوسيلة من الحصول على تأشيرة دخول دول الاتحاد الأوروبي ، توطئة لاستخراج تأشيرات دخول تلك الدول المستهدفة حال كون الجريمة ارتكبت من جماعة إجرامية منظمة وكون المتهمين من مؤسسيها وأعضائها على النحو المبين بالجريمة محل الاتهام ، وكانت الجريمة ذات طابع غير وطني بأن ارتكبت في جمهورية مصر العربية وكان لها تأثير على دولة هولندا.

٥ - المتهمة الأولى ارتكبت تزويراً في محررات إحدى الشركات المساهمة بأن اصطنعت كشفين حساب بنكيين منسوب صدور الأول للبنك الأهلي فرع رشيد باسم المهاجر / ..... ثابتاً به على خلاف الحقيقة وجود مبلغ ٣٧٥ ألف جنيه بحسابه والآخر منسوب صدوره لبنك مصر فرع رشيد باسم / ..... وأثبتت به وجود مبلغ ١٧٥ ألف جنيه بحسابها على خلاف الحقيقة ومهرتهما بخاتم مسحوب عن طريق الماسح الضوئي نسبته زوراً لهذين البنكين وكان ذلك باستخدام أحد الكشوف البنكية الصحيحة المسحوبة عن طريق الماسح الضوئي ، وكان ذلك بالاشتراك مع المتهم الرابع بطريق الاتفاق

والمساعدة بأن اتفق معها على ارتكابها وساعدها بأن أمدها بالبيانات المراد إثباتها بتلك المستندات فاصطنعتها المتهمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة.
٦ - استعملوا المحررين موضوع التهمة السابقة بأن قدموها إلى سفارة دولة هولندا محتجين بما ورد بهما من بيانات مع علمهم بتزويرها .المتهمون الأولى والرابع والخامس والسادس- :
-شرعوا في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين بأن شرعوا في تدبير انتقال المهاجرين .... ، .... ،
.... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، ....
بطريق غير مشروع إلى دول السويد ، إستونيا ، كندا ، المجر ، فنلندا بأن استقطب المتهم الرابع كل من / .... ، .... ،
.... ، .... ، .... ، .... واستقطب المتهم السادس بقيتهم وبأن توسط المتهم الرابع لدى باقي المتهمين لارتكاب هذه الجريمة بأن سعى إليهم لارتكابها وتنفيذاً لذلك التدبير شرعوا في استخراج وثائق سفر مزورة لراغبي الهجرة أنفي البيان وهي تأشيرات دخول الدول سالفة الذكر بأن وجه المتهم الرابع المتهمة الأولى بالمستندات المطلوب اصطناعها فاصطنعتها على غرار المحررات الصحيحة وهي كشوف حسابات بنكية وعقود ملكية وقام المتهم الخامس بحجز مواعيد المقابلات لدى مكاتب تمثيل السفارات وتذاكر الطيران وأماكن الإقامة وقدمها المتهمون الرابع والخامس والسادس إلى مكاتب تمثيل السفارات عن طريق راغبي الهجرة المار ذكرهم زاعمين بصحة ما دون بهذه المحررات من بيانات إلا أنه قد أوقف أثر جرائمهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو رفض سفارات تلك الدول إصدار تلك التأشيرات ، حال كون الجريمة ارتكبت من جماعة إجرامية منظمة وكون المتهمين من مؤسسيها وأعضائها على النحو المبين بالجريمة محل الاتهام.
٢ - المتهمة الأولى ارتكبت تزويراً في محررات رسمية بأن اصطنعت محاضر تصديق نسبتها زوراً لمكتب توثيق رشيد أثبتت بها على خلاف الحقيقة حضور راغبي الهجرة .... ، .... ، .... ، .... ، .... ،
.... كمشترين والبائعين لهم لقطع أراضي وعقارات ووحدات سكينة ومحال تجارية وورشة تصليح سفن ومزرعة سمكية بالتواريخ الثابتة بهذه المحاضر والتوقيع أمام الموظفين المختصين ، وكان ذلك بالاشتراك مع المتهم الرابع بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معها على ارتكابها وساعدها بأن أمدها بالبيانات المراد إثباتها بتلك المستندات فاصطنعتها المتهمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة.
٣ - المتهمة الأولى ارتكبت تزويراً في محررات لإحدى الشركات المساهمة بأن اصطنعت كشوف حساب بنكية وشهادتي ادخار منسوب صدورهم لبنكي الأهلي ومصر فرع رشيد بأسماء راغبي الهجرة / .... ، .... ، .... ،
.... ، .... ، .... ، .... ، .... على غرار المحررات الصحيحة وذلك بأن استخدمت أحد الكشوف البنكية الصحيحة المسحوبة عن طريق الماسح الضوئي وإحدى شهادات الادخار الصحيحة وأثبتت بهم وجود مبالغ مالية بحسابهم ومهرتهم بخاتم نسبته زورًا لهاتين الجهتين وكان ذلك بالاشتراك مع المتهم الرابع بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معها على ارتكابها وساعدها بأن أمدها بالبيانات المراد إثباتها بتلك المستندات فاصطنعتها المتهمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة.
ثالثاً : المتهمون الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر- :
١ - أسسوا ونظموا وأداروا جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين مكونة من عدة أشخاص تعمل وفق تنظيم يتمثل في قيام المتهمين الثامن والحادي عشر باستقطاب راغبي الهجرة وإدارة المتهمين التاسع والعاشر لتلك الجماعة وتوزيع المهام على أعضائها فضلا عن قيام المتهم التاسع بتحديد وتنسيق حجز مواعيد مقابلات راغبي الهجرة غير الشرعية لدى سفارات الدول الأجنبية وتذاكر الطيران وأماكن الإقامة توطئة لاستخراج تأشيرات دخول تلك الدول المستهدفة ، بغية الحصول بشكل مباشر على منافع مادية تصل إلى مائة ألف جنيه عن المهاجر.
٢ - شرعوا في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين بأن شرعوا في تدبير انتقال المهاجرين ....
.... بأن استقطب المتهم العاشر راغبة الهجرة الأولى واستقطب المتهم الحادي عشر راغبي الهجرة الأخريين وتوسط المتهمين التاسع والحادي عشر لدى باقي المتهمين لارتكاب هذه الجريمة بأن سعى إليهم لارتكابها وتنفيذا لذلك التدبير شرعوا في استخراج وثيقة سفر مزورة لراغبي الهجرة أنفي البيان وهي تأشيرة دخول المملكة المتحدة وتأشيرة دخول دولة هولندا بأن وجه المتهم التاسع المتهم الثامن كون الأخير يحمل تأشيرة دخول المملكة المتحدة بالتوجه لمقر مكتب تمثيل السفارة وأثبت على خلاف الحقيقة أنه زوج راغبة الهجرة سالفة الذكر وبأن وجه المتهم الحادي عشر المتهم التاسع للمستندات المطلوبة للتقدم لسفارة دولة هولندا فاصطنعها المتهم الحادي عشر على غرار المحررات الصحيحة وقدمها لراغبي السفر لدولة هولندا إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه ألا وهو رفض السفارات منح التأشيرات حال كون الجريمة ارتكبت من جماعة إجرامية منظمة وكون المتهمين من مؤسسيها وأعضائها على النحو المبين بالجريمة محل الاتهام وحال كون راغبة الهجرة الأولى إمرأة.
رابعاً : المتهمون الأولى والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر- :
١ - أسسوا ونظموا وأداروا جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين مكونة من عدة أشخاص تعمل وفق تنظيم

يتمثل في اصطناع المتهمة الأولى للمحررات المزورة التي تستخدم لتهريب المهاجرين وإدارة المتهمين الثاني عشر والثالث عشر لتلك الجماعة وتوزيع المهام على أعضائها فضلا عن قيام المتهم الرابع عشر بتحديد وتنسيق حجز مواعيد مقابلات راغبي الهجرة غير الشرعية لدى سفارات الدول الأجنبية توطئة لاستخراج تأشيرات دخول تلك الدول المستهدفة ، واستقطاب المتهمين الثاني عشر والثالث عشر لراغبي الهجرة غير الشرعية بغية الحصول بشكل مباشر على منافع مادية تصل لمائة ألف جنيه عن المهاجر

٢ - شرعوا في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين بأن شرعوا في تدبير انتقال راغبي الهجرة / .....,.....,..... بأن استقطبهم المتهمون الحادي عشر والرابع عشر والثاني عشر والثالث عشر وتوسط المتهم الحادي عشر الثاني عشر لدى باقي المتهمين لارتكاب هذه الجريمة بأن سعى إليهم لارتكابها وتنفيذا لذلك التدبير شرعوا في استخراج وثائق سفر مزورة لراغبي الهجرة أنفي البيان وهي تأشيرة دخول دول الاتحاد الأوروبي عن طريق دولة فرنسا للأول والثاني وتأشيرة دخول الولايات المتحدة الأمريكية للثالث بأن وجه المتهمين الحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر المتهمة الأولى بالمستندات المطلوب اصطناعها والبيانات المراد إثباتها بها إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه ألا وهو رفض السفارتين منح التأشيرات لسالفي الذكر ، حال كون الجريمة ارتكبت من جماعة إجرامية منظمة وكون المتهمين من مؤسسيها وأعضائها على النحو المبين بالجريمة محل الاتهام ، وحال كون راغب الهجرة الأول طفلاً.

٣ - المتهمة الأولى ارتكبت تزويراً في محررات رسمية بأن اصطنعت إقراراً نسبته زوراً لوالد الطفل / ..... أثبتت به على خلاف الحقيقة موافقة المقر على مرافقة المتهم الحادي عشر لنجله للسفر لفرنسا وزيلته بمحضر تصديق أثبتت به على خلاف الحقيقة حضور والدي الطفل المار ذكره لمكتب توثيق رشيد والتوقيع أمام الموظف المختص على ذلك الإقرار بتاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠١٨ ، وكان ذلك بالاشتراك مع المتهم الحادي عشر بطريقي الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معها على ارتكابها وساعدها بأن أمدها بالبيانات المراد إثباتها بتلك المستندات فاصطنعتها المتهمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة.

٤ - استعملوا المحرر موضوع التهمة السابقة بأن قدموه إلى سفارة دولة فرنسا محتجين بما ورد به من بيانات مع علمهم بتزويرها

٥ - المتهمة الأولى ارتكبت تزويراً في محرر لأحدى الشركات المساهمة بأن اصطنعت كشف حساب بنكي منسوب صدوره زوراً للبنك الأهلي فرع رشيد باسم راغب الهجرة / ..... - على غرار المحررات الصحيحة وذلك بأن استخدمت أحد الكشوف البنكية الصحيحة المسحوبة عن طريق الماسح الضوئي وأثبتت به وجود مبالغ مالية بحسابه ومهرته بخاتم نسبته زورًا لتلك الجهة ، وكان ذلك بالاشتراك مع المتهم الحادي عشر وكان ذلك بطريقي الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معها على ارتكابها وساعدها بأن أمدها بالبيانات المراد إثباتها بتلك المستندات فاصطنعتها المتهمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة.

٦ - استعملوا المحرر موضوع التهمة السابقة بأن قدموه إلى سفارة دولة فرنسا محتجين بما ورد به من بيانات مع علمهم بتزويرها .خامساً : المتهمان الأولى والخامس عشر- :

١ - شرعاً في تدبير انتقال راغب الهجرة / ..... لدولة تركيا وتنفيذاً لذلك التدبير تمكنا من استخراج وثيقة سفر مزورة له وهي تأشيرة دخول تلك الدولة بأن استقطبه المتهم الرابع عشر ووجه المتهمة الأولى بالمستندات المطلوبة فاصطنعتها على غرار المحررات الصحيحة وهي كشف حساب بنكي باسم المهاجر منسوب صدوره للبنك الأهلي فرع رشيد وقام المتهم الرابع عشر بحجز موعد مقابلته بمكتب تمثيل السفارة وتذاكر الطيران وأماكن الإقامة وقدم المحررات المصطنعة إلى المهاجر الذي قدمها بدوره إلى سفارة دولة تركيا إلا أنه قد أوقف أثر ذلك لسبب لا دخل لأرادتهما فيه ألا وهو رفض السفارة منح التأشيرة.

٢ - المتهمة الأولى ارتكبت تزويراً في محرر لأحدى الشركات المساهمة بأن اصطنعت كشف حساب بنكي منسوب صدوره زوراً للبنك الأهلي فرع رشيد باسم راغب الهجرة ..... على غرار المحررات الصحيحة وذلك بأن استخدمت أحد الكشوف البنكية الصحيحة المسحوبة عن طريق الماسح الضوئي وأثبتت به وجود مبالغ مالية بحسابه ومهرته بخاتم نسبته زوراً لتلك الجهة وكان ذلك بالاشتراك مع المتهم الرابع عشر وكان ذلك بطريقي الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معها على ارتكابها وساعدها بأن أمدها بالبيانات المراد إثباتها بتلك المستندات فاصطنعتها المتهمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة.

٣ - استعملوا المحرر موضوع التهمة السابقة بأن قدموه إلى سفارة دولة فرنسا محتجين بما ورد به من بيانات مع علمهم بتزويرها .سادساً : المتهمان الأولى والسادس عشر- :

١ - ارتكبا جريمة تهريب المهاجرين بأن دبرا انتقال المهاجر / ..... بطريق غير مشروع إلى دولة هولندا وتنفيذاً لذلك التدبير تمكنا من استخراج وثيقة سفر مزورة له وهي تأشيرة دخول تلك الدولة بأن استقطبه المتهم السابع عشر ووجه المتهمة الأولى بالمستندات المطلوبة فاصطنعتها على غرار المحررات الصحيحة وهي كشف حساب بنكي باسم المهاجر منسوب صدوره للبنك الأهلي فرع رشيد وقام المتهم السابع عشر بحجز موعد مقابلته بمكتب تمثيل السفارة وتذاكر الطيران وأماكن الإقامة وقدم المحررات المصطنعة إلى المهاجر الذي قدمها بدوره إلى سفارة دولة هولندا زاعماً سفره بغرض السياحة فتمكن بهذه الوسيلة من الحصول على تأشيرة دخول دول الاتحاد الأوروبي.

٢ - المتهمة الأولى ارتكبت تزويراً في محرر لأحدى الشركات المساهمة بأن اصطنعت كشف حساب بنكي منسوب صدوره زوراً للبنك الأهلي فرع رشيد باسم راغب الهجرة / ..... على غرار المحررات الصحيحة وذلك بأن استخدمت أحد الكشوف البنكية الصحيحة المسحوبة عن طريق الماسح الضوئي وأثبتت به وجود مبالغ مالية بحسابه ومهرته بخاتم نسبته زوراً لتلك الجهة وكان ذلك بالاشتراك مع المتهم السابع عشر وكان ذلك بطريقي الاتفاق والمساعدة بأن اتفقا معها على ارتكابها وساعدها بأن أمدها بالبيانات المراد إثباتها بتلك المستندات فاصطنعتها المتهمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة.
٣ - استعملا المحرر موضوع التهمة السابقة بأن قدموه إلى سفارة دولة فرنسا محتجين بما ورد به من بيانات مع علمهم بتزويرها
٤ - شرعا في تدبير انتقال راغب الهجرة / ..... لدولة البرتغال وتنفيذاً لذلك التدبير استقطبه المتهم السابع عشر ووجه المتهمة الأولى بالمستندات المطلوبة فاصطنعتها على غرار المحررات الصحيحة وهي كشف حساب بنكي باسم راغب الهجرة سالف الذكر منسوب صدوره للبنك الأهلي فرع رشيد وقام المتهم السابع عشر بحجز موعد مقابلته بمكتب تمثيل السفارة وتذاكر الطيران وأماكن الإقامة وقدم المحررات المصطنعة إلى المهاجر الذي قدمها بدوره إلى سفارة دولة البرتغال إلا أنه قد خاب أثر جريمتهما لسبب لا دخل لإرادتهما فيه ألا وهو رفض السفارة منح التأشيرة.
سابعاً : المتهمون الرابع والسابع عشر والثامن عشر- :
١ - المتهم السابع عشر بصفته موظفاً عمومياً - أمين شرطة بالإدارة العامة لمكافحة الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية طلب وأخذ لنفسه عطية للإخلال بعمل من أعمال وظيفته بأن طلب وأخذ لنفسه من المتهم الرابع مبلغ مالي ومقداره ألفي جنيه نظير عدم إثباته صحة ما يجريه من تحريات بشأن نشاط الأخير الإجرامي حال كونه مختصاً بإجرائها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .٢ - المتهم الرابع قدم رشوة لموظف عام للإخلال بعمل من أعمال وظيفته ، بأن قدم للمتهم السابع عشر المبلغ المالي أنف البيان نظير عدم إثباته صحة ما يجريه من تحريات بشأن نشاطه الإجرامي وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.
٣ - توسط في ارتكاب جريمة الرشوة محل الاتهام ثامناً / ١ بأن رتب اللقاء بين المتهمين الرابع والسابع عشر وسهل الاتصال بينهما وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .ثامناً : المتهمة الأولى- :
قلدت بواسطة آخر مجهول خاتم شعار الجمهورية ونسبته زوراً إلى وزارة المالية مصلحة الضرائب مأمورية ضرائب رشيد .وأحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للمتهمين الأولى والثاني والثالث والخامس والثامن والتاسع والحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر وغيابياً للمتهمين الرابع والسادس والسابع والعاشر والثاني عشر بجلسة٢٢ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠ عملاً بالمواد ٤٠ / ثانياً ، ثالثاً ، ٤١ / ١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ مكرراً / ٢،١ ، ١١١ / ١ ، ٢٠٦ / ٣ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات ، والمواد ١ ، ٥ ، ٦ / ١ - ٢ / بند (١) (٢) (٣) (٦) (١ / ٧) ، ١٧ / ١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ ، مع إعمال نص المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون أولاً : بمعاقبة كل من المتهمين ١ - ..... ٢ - ..... ٣ - ..... ٥ - ..... ٨ - ..... ٩ - ..... ١١ - ..... ١٣ - ..... ١٤ - ..... ١٦ - ..... بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مائتي ألف جنيهاً لما نسب إليه وألزمته المصاريف الجنائية . ثانياً : بمعاقبة / ..... بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وبتغريمه مبلغ خمسمائة ألف جنيهاً لما نسب إليه وألزمته بالمصاريف الجنائية . ثالثًا : بمعاقبة كل / من .... ،..... و.....بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبتغريمه مائتي ألف جنيهاً لما نسب إليه وألزمته المصاريف الجنائية . رابعاً : بمعاقبة / ..... بالسجن لمدة ثلاث سنوات وألزمته المصاريف الجنائية . خامساً : بمعاقبة / ..... بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبتغريمه ألفي جنيهاً وألزمته المصاريف الجنائية . سادساً : بإعفاء المتهم / ..... من العقوبة.
سابعاً : بمصادرة الأموال والأدوات والمحررات المضبوطة . ثامناً : ببراءة المتهمين (١) ..... (٢) ..... (٣) ..... (٤) ..... (٥) ..... (٦) ..... (٨) ..... (٩) ..... (١٠) ..... (١١) ..... (١٢) ..... (١٣) ..... (١٤) ..... (١٥) ..... (١٦) ..... من تهمة الشروع في تهريب المهاجرين المسندة إليهم.
والمحكمة المذكورة عدلت وصف الاتهام بجعله:
أولاً : المتهمون الأولى والثاني والثالث- :
١ - أسسوا ونظموا وأداروا جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين تتألف من عدة أشخاص تعمل وفق تنظيم يتمثل في اصطناع المتهمة الأولى للمحررات المزورة التي تستخدم لتهريب المهاجرين وإدارة المتهمين الثاني والثالث لتلك الجماعة وتوزيع المهام على أعضائها و قيام المتهم الثاني بتحديد وتنسيق حجز مواعيد مقابلات راغبي الهجرة غير الشرعية لدى سفارات الدول الأجنبية وقيام المتهم الثالث باستقطاب راغبي الهجرة وتسليمهم المحررات المصطنعة المطلوبة لتقديمها للسفارات توطئة لاستخراج تأشيرات دخول تلك الدول المستهدفة ، من أجل الحصول على منافع مادية وذلك على النحو المبين

بالتحقيقات.
٢ - ارتكبوا جريمة تهريب المهاجرين بأن دبروا انتقال المهاجر / ..... بطريق غير مشروع إلى دولة عمان باستخدام وثيقة سفر مزورة بأن استقطبه المتهمان الثاني والثالث واتفقا مع الأولى على اصطناع المحررات اللازمة لارتكاب الجريمة وساعداها بأن أمدها الثاني بنموذج تأشيرة دخول الدولة أنفة البيان وبالبيانات المراد إثباتها بها فاصطنعتها على غرار المحررات الصحيحة وأثبتت بها تلك البيانات ونسبتها زوراً لدولة عمان وقدمها المتهمان الثاني والثالث لراغب الهجرة لاستخدامها في الانتقال لتلك الدولة مقابل حصولهم على مبلغ مالي وكانت الجريمة ذات طابع غير وطني بأن ارتكبت في جمهورية مصر العربية وكان لها تأثير على دولة عمان.
ثانياً : المتهمون الأولى والرابع والخامس والسادس والسابع- :
١ - أسسوا ونظموا وأداروا جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين تتألف من عدة أشخاص تعمل وفق تنظيم معين يتمثل في اصطناع المتهمة الأولى للمحررات المزورة التي تستخدم لتهريب المهاجرين وإدارة المتهمين الرابع والخامس لتلك الجماعة وتوزيع المهام على أعضائها بقيام المتهم الخامس بتحديد وتنسيق حجز مواعيد مقابلات راغبي الهجرة غير الشرعية لدى سفارات الدول الأجنبية واستقطاب المتهمين السادس والسابع لراغبي الهجرة غير الشرعية وتمكينهم من استعمال المحررات المصطنعة لدى سفارات الدول الأجنبية توطئة لاستخراج تأشيرات دخول تلك الدول المستهدفة ، بغية الحصول بشكل مباشر على منافع مادية على النحو المبين بالتحقيقات.
المتهمون الأولى والرابع والخامس والسادس- :
١ - ارتكبوا جريمة تهريب المهاجرين بأن دبروا انتقال المهاجر / ..... بطريق غير مشروع إلى دولة هولندا وتنفيذاً لذلك استخرجوا وثيقة سفر مزورة له وهي تأشيرة دخول تلك الدولة بأن استقطبه السادس ووجه المتهم الرابع المتهمة الأولى إلى المستندات المطلوبة فاصطنعتها على غرار المحررات الصحيحة وهي كشف حساب بنكي باسم المهاجر منسوب صدوره للبنك الأهلي فرع رشيد وعقدي شراء لقطعة أرض ومحل تجاري وقاما المتهمان الرابع والخامس بحجز موعد مقابلته بمكتب تمثيل السفارة وتذاكر الطيران وأماكن الإقامة وقدم المتهم الخامس المحررات المصطنعة إلى المهاجر الذي قدمها إلى سفارة دولة هولندا زاعماً سفره بغرض السياحة على خلاف الحقيقة فتمكن بهذه الوسيلة من الحصول على تأشيرة دخول دول الاتحاد الأوروبي حال كون الجريمة ارتكبت من جماعة إجرامية منظمة وكون المتهمين من مؤسسيها وأعضائها وكانت الجريمة ذات طابع غير وطني بأن ارتكبت في جمهورية مصر العربية وكان لها تأثير على دولة هولندا.
٢ - المتهمة الأولى ارتكبت تزويراً في محررات إحدى الشركات المساهمة بأن اصطنعت كشفين حساب بنكيين منسوب صدور الأول للبنك الأهلي فرع رشيد باسم المهاجر / ..... ثابتاً به على خلاف الحقيقة وجود مبلغ ٣٧٥ ألف جنيه بحسابه والآخر منسوب صدوره لبنك مصر فرع رشيد باسم / ..... وأثبتت به وجود مبلغ ١٧٥ ألف جنيه بحسابها على خلاف الحقيقة ومهرتهما بخاتم مسحوب عن طريق الماسح الضوئي نسبته زوراً لهذين البنكين وكان ذلك باستخدام أحد الكشوف البنكية الصحيحة المسحوبة عن طريق الماسح الضوئي وكان ذلك بالاشتراك مع المتهم الرابع بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معها على ارتكابها وساعدها بأن أمدها بالبيانات المراد إثباتها بتلك المستندات فاصطنعتها المتهمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة
٦ - استعملوا المحررين المزورين موضوع التهمة السابقة بأن قدموها إلى سفارة دولة هولندا محتجين بما ورد بهما من بيانات مع علمهم بتزويرهما.
المتهمة الأولى:
أ - ارتكبت تزويراً في محررات رسمية بأن اصطنعت محاضر تصديق نسبتها زوراً لمكتب توثيق رشيد أثبتت بها على خلاف الحقيقة حضور راغبي الهجرة ..... ، ..... ، ..... ، ..... ، ..... ، ..... ، ..... كمشترين والبائعين لهم لقطع أراضي وعقارات ووحدات سكينة ومحال تجارية وورشة تصليح سفن ومزرعة سمكية بالتواريخ الثابتة بهذه المحاضر والتوقيع أمام الموظفين المختصين وكان ذلك بالاشتراك مع المتهم الرابع بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معها على ارتكابها وساعدها بأن أمدها بالبيانات المراد إثباتها بتلك المستندات فاصطنعتها المتهمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة.
ب - ارتكبت تزويراً في محررات لأحدى الشركات المساهمة بأن اصطنعت كشوف حساب بنكية وشهادتي ادخار منسوب صدورهم لبنكي الأهلي ومصر فرع رشيد بأسماء راغبي الهجرة / .....، ..... ، ..... ، ..... ، .....، .....،..... ، ..... المحررات الصحيحة وذلك بأن استخدمت أحد الكشوف البنكية الصحيحة المسحوبة عن طريق الماسح الضوئي وإحدى شهادات الادخار الصحيحة وأثبتت بهم وجود مبالغ مالية بحسابهم ومهرتهم بخاتم نسبته زورًا لهاتين الجهتين وكان ذلك بالاشتراك مع المتهم الرابع بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معها على ارتكابها وساعدها بأن أمدها بالبيانات المراد إثباتها بتلك المستندات فاصطنعتها المتهمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة.
ثالثًا : المتهمون الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر:

١ - أسسوا ونظموا وأداروا جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين تتألف من عدة أشخاص تعمل وفق تنظيم معين يتمثل في قيام المتهمين الثامن والحادي عشر باستقطاب راغبي الهجرة وإدارة المتهمين التاسع والعاشر لتلك الجماعة وتوزيع المهام على أعضائها فضلاً عن قيام المتهم التاسع بتحديد وتنسيق حجز مواعيد مقابلات راغبي الهجرة غير الشرعية لدى سفارات الدول الأجنبية وتذاكر الطيران وأماكن الإقامة توطئة لاستخراج تأشيرات دخول تلك الدول المستهدفة ، بغية الحصول بشكل مباشر على منافع مادية على النحو المبين بالتحقيقات.

رابعاً: المتهمون الأولى والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر- :

المتهمون جميعاً- :

أ - أسسوا ونظموا وأداروا جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين تتألف من عدة أشخاص تعمل وفق تنظيم يتمثل في اصطناع المتهمة الأولى للمحررات المزورة التي تستخدم لتهريب المهاجرين وإدارة المتهمين الثاني عشر والثالث عشر لتلك الجماعة وتوزيع المهام على أعضائها فضلا عن قيام المتهم الرابع عشر بتحديد وتنسيق حجز مواعيد مقابلات راغبي الهجرة غير الشرعية لدى سفارات الدول الأجنبية توطئة لاستخراج تأشيرات دخول تلك الدول المستهدفة ، واستقطاب المتهمين الثاني عشر والثالث عشر لراغبي الهجرة غير الشرعية بغية الحصول بشكل مباشر على منافع مادية على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهمة الأولى- :

ب - ارتكبت تزويراً في محرر رسمي بأن اصطنعت إقراراً نسبته زوراً لوالد الطفل / ..... أثبتت به على خلاف الحقيقة موافقة المقر على مرافقة المتهم الثاني عشر لنجله للسفر لفرنسا وزيلته بمحضر تصديق أثبتت به على خلاف الحقيقة حضور والدي الطفل المار ذكره لمكتب توثيق رشيد والتوقيع أمام الموظف المختص على ذلك الإقرار بتاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠١٨ وكان ذلك بالاشتراك مع المتهم الثاني عشر بطريقي الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معها على ارتكابها وساعدها بأن أمدها بالبيانات المراد إثباتها بهذا الإقرار فاصطنعتها المتهمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة.

المتهمون جميعاً- :

أ - استعملوا المحرر موضوع التهمة السابقة بأن قدموه إلى سفارة دولة فرنسا محتجين بما ورد به من بيانات مع علمهم بتزويرها.

المتهمة الأولى- :

ب - ارتكبت تزويراً في محرر لأحدى الشركات المساهمة بأن اصطنعت كشف حساب بنكي منسوب صدوره زوراً للبنك الأهلي فرع رشيد باسم راغب الهجرة / ..... - على غرار المحررات الصحيحة وذلك بأن استخدمت أحد الكشوف البنكية الصحيحة المسحوبة عن طريق الماسح الضوئي وأثبتت به وجود مبالغ مالية بحسابه ومهرته بخاتم نسبته زوراً لتلك الجهة وكان ذلك بالاشتراك مع المتهم الثاني عشر وكان ذلك بطريقي الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معها على ارتكابها وساعدها بأن أمدها بالبيانات المراد إثباتها بذلك المحرر فاصطنعتها المتهمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة.

المتهمون جميعاً:

ج - استعملوا المحرر موضوع التهمة السابقة بأن قدموه إلى سفارة دولة فرنسا محتجين بما ورد به من بيانات مع علمهم بتزويرها.

خامساً : المتهمان الأولى والخامس عشر- :

المتهمة الأولى:

ارتكبت تزويراً في محرر لأحدى الشركات المساهمة بأن اصطنعت كشف حساب بنكي منسوب صدوره زوراً للبنك الأهلي فرع رشيد باسم راغب الهجرة .....على غرار المحررات الصحيحة وذلك بأن استخدمت أحد الكشوف البنكية الصحيحة المسحوبة عن طريق الماسح الضوئي وأثبتت به وجود مبالغ مالية بحسابه ومهرته بخاتم نسبته زوراً لتلك الجهة وكان ذلك بالاشتراك مع المتهم الخامس عشر وكان ذلك بطريقي الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معها على ارتكابها وساعدها بأن أمدها بالبيانات المراد إثباتها بهذا المحرر فاصطنعته المتهمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة.

المتهمان:

-استعملا المحرر موضوع التهمة السابقة بأن قدموه إلى سفارة دولة تركيا محتجين بما ورد به من بيانات مع علمهم بتزويرها

.سادساً : المتهمان الأولى والسادس عشر- :

المتهمان:

-ارتكبا جريمة تهريب المهاجرين بأن دبرا انتقال المهاجر / ..... بطريق غير مشروع إلى دولة هولندا وتنفيذاً لذلك التدبير تمكنا من استخراج وثيقة سفر مزورة له وهي تأشيرة دخول تلك الدولة بأن استقطبه المتهم السادس عشر ووجه المتهمة الأولى بالمستندات المطلوبة فاصطنعتها على غرار المحررات الصحيحة وهي كشف حساب بنكي باسم المهاجر منسوب صدوره للبنك الأهلي فرع رشيد وقام المتهم السادس عشر بحجز موعد مقابلته بمكتب تمثيل السفارة وتذاكر الطيران

وأماكن الإقامة وقدم المحررات المصطنعة إلى المهاجر الذي قدمها بدوره إلى سفارة دولة هولندا زاعمًا سفره بغرض السياحة فتمكن بهذه الوسيلة من الحصول على تأشيرة دخول دول الاتحاد الأوروبي على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهمة الأولى:

-ارتكبت تزويراً في محرر لأحدى الشركات المساهمة بأن اصطنعت كشف حساب بنكي منسوب صدوره زوراً للبنك الأهلي فرع رشيد باسم راغب الهجرة / ..... على غرار المحررات الصحيحة وذلك بأن استخدمت أحد الكشوف البنكية الصحيحة المسحوبة عن طريق الماسح الضوئي وأثبتت به وجود مبالغ مالية بحسابه ومهرته بخاتم نسبته زوراً لتلك الجهة وكان ذلك بالاشتراك مع المتهم السادس عشر بطريقي الاتفاق والمساعدة بأن اتفقا معها على ارتكابها وساعدها بأن أمدها بالبيانات المراد إثباتها بذلك المحرر فاصطنعتها المتهمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة.

المتهمان:

-استعملا المحرر موضوع التهمة السابقة بأن قدماه إلى سفارة دولة هولندا محتجين بما ورد به من بيانات مع علمهم بتزويره .سابعاً : المتهمون الرابع والسابع عشر والثامن عشر:

المتهم الثامن عشر:

-بصفته موظفا عموميا - أمين شرطة بالإدارة العامة لمكافحة الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية طلب وأخذ لنفسه عطية للإخلال بعمل من أعمال وظيفته بأن طلب وأخذ لنفسه من المتهم الرابع مبلغ مالي ومقدراه ألفي جنيه نظير عدم إثباته صحة ما يجربه من تحريات بشأن نشاط الأخير الإجرامي حال كونه مختصاً بإجرائها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الرابع:

-قدم رشوة لموظف عام للإخلال بعمل من أعمال وظيفته، بأن قدم للمتهم الثامن عشر مبلغ ألف جنيهاً على أن يدفع له أخرى مثلها نظير عدم إثباته عدم صلته بنشاط الهجرة غير الشرعية على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم السابع عشر:

-توسط في ارتكاب جريمة الرشوة محل الوصفين السابقين بأن رتب لقاء المتهمين الرابع والثامن عشر وسهل الاتصال بينهما وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .ثامناً : المتهمة الأولى:

-قلدت بواسطة آخر مجهول خاتم شعار الجمهورية ونسبته زوراً إلى وزارة المالية مصلحة الضرائب مأمورية ضرائب رشيد وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

قرر المحكوم عليه / ..... بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض في ١٦ من يناير سنة ٢٠٢١.

قرر المحكوم عليه / ..... بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض في ٢١ من يناير سنة ٢٠٢١ .قرر المحكوم عليهما / ..... ، و..... بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض في ٣٠ من يناير سنة ٢٠٢١.

قرر المحكوم عليه / ..... بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض في ٦ من فبراير سنة ٢٠٢١،وأودعت خمسة مذكرات بأسباب الطعن عن المحكوم عليهم / .....،..،.....،.....،..... في٨، ١٤ ،١٦ ، ١٨ من فبراير سنة ٢٠٢١ الأولى عن المحكوم عليه / ..... موقع عليها من المحامي / ..... ، والثانية عن المحكوم عليه / ..... موقع عليها من المحامي / .....، والثالثة عن المحكوم عليه / ..... موقع عليها من المحامية / .....، والرابعة عن المحكوم عليه / ..... موقع عليها من المحامي / ..... والخامسة عن المحكوم عليه / ..... موقع عليها من المحامي / وبجلسة اليوم سَمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبيَّن بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .أولاً: - عن الطعن المقدم من الطاعنين الأول " ..... " والثالث " ..... " والخامس " ..... " والسابع " .....- : " من حيث إن الطاعنين الأول والسابع وإن قررا بالطعن بالنقض في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل إلا أنهما لم يقدما أسبابًا لطعنهما، كما أن الطاعنين الثالث والخامس وإن قدما الأسباب في الميعاد المشار إليه إلا أنهما لم يقررا بالطعن بالنقض في الحكم – على ما يبين من الإفادة المرفقة بملف الطعن - ، فإن الطعن المقدم من كلاً منهم يكون غير مقبول شكلاً، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معًا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه.

ثانيًا: - عن الطعن المقدم من الطاعنين الثاني " ..... " والرابع " ..... " والسادس " .....- : " من حيث إن الطعن قد استوفي الشكل المقرر في القانون .ومن حيث إن الطاعنين ينعون – بمذكرات أساب طعنهم الثلاث - على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعنين الثاني والرابع بجريمة تأسيس وتنظيم وإدارة جماعة إجرامية منظمة لأغراض

تهريب المهاجرين ودان الثاني بجريمتي تهريب مهاجرين ذات طابع عبر وطني مع التعدد واستخدام وثيقة سفر مزورة واستعمال محررين مزورين منسوبين لأحدى الشركات المساهمة ودان الطاعن السادس بجريمتي الاشتراك في تزوير محرر أحدى تلك الشركات واستعماله، قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأن أسبابه جاءت في عبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانًا كافيًا تتحقق به أركان هذه الجرائم وظروفها ومؤدى أدلة الإدانة، والأفعال المادية التي قارفها كلاً منهم والتي تفصح عن دوره فيها، ولم يستظهر أركان الجرائم رغم ما آثاره الدفاع عنهم من انتفائها لما ساقوه من شواهد، علاوة على أنه لا صلة للطاعن الثاني بالجماعة الإجرامية وأعضائها، كما لم ينسب إليه دور في تزوير وثائق السفر أو الاشتراك فيه وقد حصل عليها المهاجر بطريق مشروع، ولم يدلل على قيام الاتفاق بين الطاعنين الثاني والرابع وباقي المحكوم عليهم، وتوافر عناصر الاشتراك في حق الطاعن السادس، ودانهم رغم خلو الأوراق من دليل يقيني على ارتكابهم الواقعة، ويضيف الطاعنان الرابع والسادس أن البادي من الحكم اعتناقه صورًا للواقعة متعارضة، وعول في قضائه على تحريات الشرطة مع أنها لا تصلح دليلاً للإدانة، واطرح الدفع ببطلان الإذن بالتسجيل والقبض والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بما لا يسوغ به اطراحه، دون تحقيق، وأخيرًا التفت عن دفاعهما بانتفاء صلتهما بالواقعة، والمستندات المقدمة منهما . كل ذلك مما يعيبه ويوجب نقضه .ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله : " أن التحريات السرية التي أجراها عضو الرقابة الإدارية عمرو توفيق حسن دلته على أن المتهمة الأولى منى محمد إبراهيم فوز والمقيمة بمدينة رشيد محافظة البحيرة دأبت على اصطناع العديد من المستندات والأختام المنسوب صدورها لبعض المصالح الحكومية وغير الحكومية والبنوك المصرية بغرض إمداد جماعات إجرامية منظمة لاستقطاب راغبي الهجرة غير الشرعية من مصر إلى الدول الأجنبية بهذه المستندات المزورة للتقدم بها لسفارات الدول وجهة هجرتهم بالقاهرة سعيًا للتحصل منها على تأشيرات سفر عبر الموانئ المصرية لهذه الدول وذلك بمقابل مادى تتحصل عليه تلك الجماعات الإجرامية المنظمة والذين يتواصلون معًا من خلال أرقام هواتف محمولة أوردها في محضره ولما استوثق من هذه التحريات أفرغها في محضر عرضه على نيابة الأموال العامة العليا طالبًا مراقبة تلك الهواتف لتسجيل ما يرد عليها من محادثات خاصة بهذه الجرائم فعرضت النيابة العامة المذكورة المحضر على القاضي الجزئي بمحكمة رشيد والذى أذن لرئيس نيابة الأموال العامة العليا لكى يصدر الأذن بتاريخ ٧ / ١١ / ٢٠١٨ ثم عاود مجرى التحريات طلب مد الإذن بالمراقبة لمدة أخرى فعادت النيابة المذكورة عرض الأمر على القاضي الجزئي بمحكمة رشيد والذى مدد الإذن للنيابة والتي مددته لطالبه بدورها بتاريخ ٨ / ١١ / ٢٠١٨ وقد أسفرت المراقبة والتحريات اللاحقة وتنفيذ الإذن عن اضطلاع المتهمة الأولى وانخراطها في ثلاث جماعات من أربعة جماعات إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين مقابل منافع مادية وعلى تفصيل الجماعة الأولى يتزعمها المتهم الثاني يعاونه والده المتهم الثالث والذين قاما باستقطاب المهاجر ..... وتدبير انتقاله لدولة عمان ومنها لدولة تركيا وذلك مقابل مبالغ مالية وذلك باصطناع المتهمة الأولى لنموذج تأشيرة دخول لدولة عمان بعد إمدادها بالبيانات اللازمة لذلك من المتهمين الثاني والثالث وإثباتها لها بالتأشيرة المزورة المنسوبة لتلك الدولة ثم دفعتها إليهما مما مكن المهاجر المذكور من الانتقال إليها مقابل مبالغ مالية حيث غادر بتاريخ ٥ / ١١ / ٢٠١٨ كما اتفق المتهم الثاني بوساطة المتهم الثالث مع المتهمة الأولى على اصطناع تأشيرة سفر لدولة عمان لراغب الهجرة ..... وأمداها ببياناته فقامت بتزويرها ودفعت بها للمتهمين فقدماها لراغب الهجرة المذكور مقابل مبالغ مالية إلا أنه تم رفض إعطائه تأشيرة السفر لتلك الدولة من سفارتها والجماعة الثانية يديرها المتهم الرابع والمتهم الخامس ويعاونهما المتهم السادس والمتهم السابع حيث قام المتهم السادس باستقطاب المهاجر فقام المتهم الرابع بتوجيه المتهمة الأولى إلى تزوير المستندات اللازمة لاستخراج تأشيرة دخول لدولة هولندا فقامت باصطناع كشف حساب بنكي باسم المهاجر منسوب صدوره للبنك الأهلي المصري فرع رشيد وعقدى شراء لقطعة أرض ومحل تجارى ثم قام المتهمان الرابع والخامس بحجز موعد مقابلة للمهاجر بسفارة دولة هولندا وتذاكر السفر بزعم السياحة خلافًا للحقيقة مما مكن المهاجر من الحصول على تأشيرة الدخول لدولة هولندا والتي غادر إليها مقابل مبالغ مالية كما قامت المتهمة الأولى باصطناع كشفي حساب منسوبين للبنك الأهلي المصري فرع رشيد باسم المهاجرين ..... وزوجها ..... وذلك بإيعاز من المتهم الرابع وقام المتهم الخامس بحجز مواعيد المقابلة للمهاجرين بسفارة دولة هولندا وتذاكر السفر إليها بغرض السياحة خلافًا للحقيقة مما مكن المهاجران المذكوران بذلك من الحصول على تأشيرة دخول لدول الإتحاد الأوروبي وذلك مقابل مبالغ مالية كما قام المتهمان الرابع والسادس باستقطاب طالبي الهجرة لدول السويد وإستونيا وكندا والمجر وفنلندا كلاً من .....،.....،.....،.....،.....،..... وذلك لاستخراج تأشيرات دخول لتلك الدول بموجب مستندات مزورة فأوعز المتهم الرابع إلى المتهمة الأولى اصطناع هذه المستندات فقامت بذلك واصطنعت كشوف حسابات بنكية وعقود ملكية غير صحيحة وقام المتهم الخامس بحجز مواعيد المقابلات لراغبى الهجرة وتذاكر الطيران وتقدم المتهمون الرابع والخامس والسادس بهذه المستندات المزورة لسفارات تلك الدول والتي رفضت إصدار التأشيرات لهؤلاء والجماعة الثالثة يديرها كل من المتهم الثامن والمتهم التاسع والمتهم العاشر والمتهم الحادي عشر من خلال استقطابهم لراغبي الهجرة واصطناع مستندات مزورة لتقديمها إلى سفارات الدول راغبي الهجرة إليها وتحديد مواعيد المقابلات وحجز تذاكر الطيران فكان أن قام المتهمان العاشر والحادي عشر باستقطاب راغبي الهجرة لتدبير انتقالهم لدولتي المملكة المتحدة وهولندا باستغلال حمل المتهم الثامن لتأشيرة دخول لدولة المملكة المتحدة

وتوجهه رفقة راغبة الهجرة الأولى بزعم أنها زوجته كما قام المتهمان التاسع والحادي عشر باصطناع المستندات اللازمة للحصول على تأشيرة السفر لدولة هولندا فقام المتهم الحادي عشر باصطناعها وتقدموا لسفارتي الدولتين المذكورتين واللتين رفضتا إعطاء التأشيرات لطالبي الهجرة والجماعة الرابعة والتي انخرطت فيها المتهمة الأولى باصطناعها المستندات المزورة المستخدمة في الحصول على تأشيرات السفر للدول الأجنبية يديرها المتهم الثاني عشر والثالث عشر واللذان يقومان بتوزيع الأدوار والمهام على أعضائها ومن بينهم المتهم الرابع عشر الذى يتولى تنسيق مواعيد مقابلات راغبي الهجرة غير الشرعية لدى سفارات الدول الأجنبية توطئة لاستخراج التأشيرات الخاصة بالدخول لدول تلك السفارات ويتحصلوا جميعهم مقابل ذلك على منافع مادية تقدر بحوالي مائة ألف جنيهًا عن كل طالب هجرة وفي سبيل ذلك قامت المتهمة الأولى باصطناع إقرار مزور نسبته لوالد الطفل ..... أثبتت به على خلاف الحقيقة موافقة الوالد على مرافقة المتهم الثاني عشر له للسفر لدولة فرنسا وذيلت هذا الإقرار بمحضر تصديق أثبتت به على خلاف الحقيقة حضور والدى الطفل لمكتب توثيق رشيد والتوقيع أمام الموظف المختص على الإقرار بتاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠١٨ وذلك بعد أن أمدها المتهم الثاني عشر بالبيانات اللازمة لذلك فقامت بتدوينها بالإقرار كما قامت بإيعاز من المتهم الثاني عشر كذلك باصطناع كشف حساب منسوب للبنك الأهلي فرع رشيد باسم راغب الهجرة ..... ومهرته بخاتم مزور منسوب للبنك المذكور وذلك بعد استقطابه هو والطفل .....وكذا طالب الهجرة ..... وذلك من خلال المتهمين الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر وقيام المتهم الثاني عشر باستخراج وثائق سفر مزورة وهى تأشيرة دخول لدول الإتحاد الأوربي عن طريق دولة فرنسا للطفل الأول ولطالب الهجرة الثاني ولدولة الولايات المتحدة الأمريكية لطالب الهجرة الثالث ..... وتقدموا بالمستندات المزورة للسفارتين الفرنسية والأمريكية واللتين رفضتا منح التأشيرات للمذكورين كما قامت المتهمة الأولى بالاتفاق مع المتهم الخامس عشر على اصطناع كشف حساب بنكي منسوب للبنك الأهلي فرع رشيد باسم راغب الهجرة ..... والذى استقطبه المتهم المذكور للسفر لدولة تركيا فقام المتهم الخامس عشر بحجز مواعيد مقابلة لراغب الهجرة بالسفارة التركية وتذاكر الطيران وأماكن الإقامة والتي تقدم بها هذا الأخير إليها حيث تم رفض منح التأشيرة إليه كما قام المتهم السادس بالاتفاق مع المتهمة الأولى على اصطناع كشف حساب مزور باسم راغب الهجرة ..... بعد استقطابه من المتهم السادس عشر المذكور فقامت بتزوير كشف حساب منسوب صدوره للبنك الأهلي فرع رشيد للمذكور وقام المتهم بحجز مواعيد المقابلة بسفارة هولندا وحجز تذاكر الطيران وتقدم بها المهاجر المذكور لسفارة دولة هولندا والتي منحته تأشيرة الدخول إليها كما قامت المتهمة الأولى بإيعاز من المتهم السادس عشر باصطناع كشف حساب آخر لراغب الهجرة ..... وعلى أثرها قامت بتزوير كشف حساب منسوب للبنك الأهلي فرع رشيد وقام المتهم السادس عشر بحجز مواعيد مقابلة طالب الهجرة بسفارة دولة البرتغال وتذاكر الطيران وأماكن الإقامة وقدمها هذا الأخير لسفارة هذه الدولة والتي رفضت منحه التأشيرة كما أسفرت التحريات اللاحقة والمراقبة المأذون بها وتنفيذ إذن النيابة العامة عن قيام المتهم الثامن عشر أمين الشرطة بالإدارة العامة لمكافحة الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية ..... بطلب رشوة من المتهم الرابع بمناسبة ضلوعه في ارتكاب جرائم الهجرة غير الشرعية وإجراء المتهم أمين الشرطة تحريات في هذا الشأن وزعمه أنه بمكنته إبراء ساحة المتهم الرابع عن الاتهام فكان أن التقى المتهم السابع عشر وائل صلاح الدين حسن حمودة والذى يعلم صداقته للمتهم الرابع ووسطه في أمر استبعاد هذا الأخير من الاتهام مقابل رشوة خمسة آلاف جنيهًا فباشر المتهم السابع عشر دور الوساطة وتواصل مع المتهم الرابع والتقى ثلاثتهم معًا حيث أعطى المتهم الرابع للمتهم الثامن عشر مبلغ ألف جنيهًا على أن يقوم بدفع ألفًا أخرى إليه لاحقًا ونفاذًا لأمر الضبط والإحضار الصادر بتاريخ ١٧ / ١ / ٢٠١٩ من النيابة العامة تم ضبط المتهمين الأولى والثاني والثالث والخامس والثامن والتاسع والحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر وبتفتيش المتهمة الأولى ومسكنها عثر على العديد من المستندات المختومة على بياض بأختام منسوب صدورها للعديد من الجهات الحكومية بنك مصر فرع رشيد ٢٠٣ نائب مدير الفرع لخدمة العملاء - بنك مصر فرع الدقهلية ٤٥٦ نائب مدير الفرع لخدمة العملاء – بنك مصر فرع رشيد ٢٠٣ مشرف الخدمات المصرفية بنك مصر فرع رشيد ٢٠٣ قسم الودائع - بنك مصر فرع أسيوط ٢٧١ خدمة العملاء – بنك مصر فرع بنها ٢٤٨ مدير الفرع لخدمة العملاء - بنك مصر فرع أجا ٢٤٦ خدمة العملاء - وزارة الخارجية جمهورية مصر العربية مكتب تصديقات الإسكندرية وشعار الجمهورية المنسوب لذات المكتب – وزارة العدل مصلحة الشهر العقاري والتوثيق مكتب دمنهور - مستشفى رشيد العام مكتب التصديقات والخدمات القنصلية للمواطنين بالبحيرة – وزارة التجارة والصناعة مكتب البحيرة – البنك الأهلي المصري نائب المدير خدمة العملاء – البنك الأهلي المصري فرع رشيد – إدارة مرور كفر الشيخ قسم مرور الحامول كما عثر على العديد من المستندات مختومة على بياض بأختام منسوبة للعديد من الجهات الخاصة وكذا العديد من المستندات المطبوعة دون بيان لمستخدميها منها شهادات طلاق منها ما تحمل أختامًا منسوب صدورها لمكتب التصديقات والخدمات القنصلية بالبحيرة وكذا خاتم شعار الجمهورية الخاص بذات المكتب ووثائق زواج وصورة قيد وفاة أصلية تحمل خاتم الشعار وصورة قيد ميلاد ورقية أصلية عليها طابع فئة ثلاثون قرشًا واستمارة عضوية للالتحاق بحزب الحرية والعدالة وشهادة براءة ذمة منسوبة للنيابة العامة نيابة المرور تحمل خاتم الشعار المنسوب لشرطة مطوبس – شهادة لمصلحة الضرائب المصرية مأمورية ضرائب رشيد ومستخرج رسمي بنجاح طالب وتقرير طبى عن حالة منسوب لمستشفى رشيد العام وكذا عدد من المستندات المتنوعة المنسوبة لبعض الجهات الحكومية الخاصة بأسماء أشخاص منها شهادات كشوف

حساب بنكية منسوبة للبنك الأهلي المصري وكذا حكم منسوب لمحكمة جنايات شمال البحيرة دمنهور وأمر ضبط وإحضار متهم منسوب لنيابة كفر الشيخ الكلية وشهادات تحركات منسوبة لمصلحة الجوازات والهجرة والجنسية وتقرير طبى عن حالة مريض منسوب لمستشفى رشيد وكذا عدد ٦ فلاش ميموري – خاتم شعار الجمهورية منسوب لمصلحة الضرائب – خاتم مثلث منسوب لخدمة العملاء البنك الأهلي وخاتم دائري منسوب لنائب مدير البنك الأهلي فرع رشيد وخاتمي ترجمة منسوبين لسنتر الفرسان بالإسكندرية وكذا عدد ٢ هاتف محمول ومجموعة من الأسطوانات المدمجة ووحدة C R U وبتفتيش مكان عملها عثر على عدد ٣ طابعة وعدد٢ جهاز مسح ضوئي وعدد٢ CBU وجهاز تغليف كروت وأختام وأسطوانات مدمجة وعدد ١ فاكس كما عثر مع المتهم الثاني على هاتفي محمول ومع المتهم الثالث على هاتف محمول كما عثر بحوزة المتهم الخامس على عدد ٦١ عقد بيع لوحدات سكنية وأراضي زراعية وسيارات وعدد ٢١ جواز سفر وعدد ٢٢ بيان لأسماء أشخاص وعدد ٨ خطابات لتأشيرات سفارات مختلفة وعدد ٤٣ صورة ضوئية لوثائق رسمية منسوبة لجهات حكومية ومترجمة للغات أجنبية وعدد ٢٢ ورقة بيضاء ممهورة بأختام جهات حكومية وعدد ١٩ خطاب عمل لعدد من المؤسسات والشركات وعدد ٧ عقود إيجار وعدد ١٥ عقد بيع بدون بيانات وعدد ٣٠ ملف صور ضوئية لراغبى السفر وعدد ٢ ورقة تفويض للمتهم الرابع وعدد ٢٢ خاتم لعدد من المؤسسات المصرية والأجنبية وعدد ٨ ختامه وعدد ٢ مسطرة وعدد ١ جهاز لاب توب وعدد ١ طابعة ألوان وعدد ١ جهاز حاسب آلى وعدد ٢ هاتف محمول وعدد ١ هارد ديسك وعدد ٤ فلاشه كما عثر مع المتهم التاسع حال ضبطه بمطار القاهرة بتاريخ ٥ / ٢ / ٢٠١٩ على مبلغ ٢٩٦٣٠ ألف جنيهًا إسترلينيًا وعدد ٧ هاتف محمول وعدد ٢ تابلت وعدد ١ كمبيوتر كما ضبط مع المتهم الثالث عشر هاتف محمول كما عثر بحوزة المتهم الرابع عشر على عدد ٤ جوازات سفر مصرية وعدد ١ هاتف محمول وعدد ١ جهاز حاسب آلي وعدد ١ جهاز أيباد كما عثر بحوزة المتهم السادس عشر على أوراق منسوب صدورها لجهات حكومية وممهورة بخاتمها وعدد ٧ جوازات سفر مصرية وأجنبية وعدد ٢ هاتف محمول كما ضبط هاتف محمول مع المتهم السابع عشر كما ضبط المتهم الثامن عشر، وبمواجهته للمتهمين بما أسفرت عنه التحريات والضبط والتفتيش أقروا بارتكابهم الوقائع المسندة لكل منهم على التفصيل آنف البيان كما ثبت من تقرير أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي بفحص المستندات المضبوطة مع المتهمين الأولى والخامس واستكتابهما أن بصمات أختام شعار الجمهورية المنسوبة لوزارة المالية مصلحة الضرائب مأمورية ضرائب رشيد وكذا الشهر العقاري والتوثيق والاكلاشيه المنسوب صدوره لبنكي مصر والأهلي فرعى رشيد وبصمات خاتم شعار الجمهورية على المستندات الأخرى جميعها مقلدة باستخدام طابعة كمبيوترية كما أن المتهمة الأولى هي المحررة للبيانات بالعقود المضبوطة بحوزتها والخاصة بالمهاجر مصطفي حامد السيد درويش كما أن الطابعتين المضبوطتين بحوزتها تعملان بتقنية نفث الحبر وهى ذات التقنية المتبعة في إخراج المستندات موضوع الفحص كما ثبت من تقرير إدارة فحص الأدلة الإلكترونية بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات أنه بفحص الأجهزة الإلكترونية المضبوطة مع المتهمة الأولى استخدامها لبرنامج تعديل بعض المستندات وإضافة أختام عليها ليست موجودة بالأصل كما أنه بفحص الأجهزة المضبوطة مع المتهم الخامس استخدامه لبرامج تعديل ملفات الصور ووضع أختام ليست موجودة بالصور الأصلية وتعديل بعض ملفات المحررات ووجود بعض أسماء المهاجرين على أجهزة كل من المتهمين، كما ثبت من تقرير الهيئة الوطنية للإعلام قطاع الهندسة الإذاعية تطابق أصوات المتهمين الأولى والثاني والثالث والخامس والثامن والتاسع والحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر مع بصمات الأصوات المأخوذة لهم وكذا تطابقها مع أصوات من حادث منهم المهاجرين المأخوذ بصمات أصواتهم كما ثبت من مقاطع الفيديو المصورة والمأذون بها والتي تمت بتاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠١٨ تقابل المتهمين الرابع والخامس بالقرب من السفارة السويدية مع طالب الهجرة محمد محمد السوري واصطحابه لإجراء المقابلة وكذا تقابل المتهم الرابع مع طالب الهجرة هاني هانى فايز شحاتة بتاريخ ٣ / ١١ / ٢٠١٨ أمام مكتب سفارة استونيا لتقديم الأوراق لسفارتها " . لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانًا تتحقق به أركان الجريمة التي دان المحكوم عليه بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت المحكمة ثبوت وقوعها منه، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، وسرد مضمون كل منها ومؤداها في بيان وافٍ وكافٍ يدل على أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلمامًا شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة – كما هو الحال في الدعوى الراهنة - فإن ذلك يكون محققًا لحكم القانون، وكان تحصيل المحكمة للواقعة في حدود الدعوى المطروحة وافيًا في شأن بيان الأفعال التي أتاها كلاً من الطاعنين بما يفصح عن الدور الذى قام به في الجرائم التي دانه الحكم بها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص يكون على غير أساس . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يلزم في الحكم أن يتحدث صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمتي تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية منظمة بغرض تهريب المهاجرين والانضمام إليها، وتهريب مهاجرين ذات طابع عبر وطني مع التعدد واستخدام وسائل سفر مزورة بواسطة جماعة إجرامية منظمة المنصوص عليهما في المواد ١، ٥، ٦ / ٢ بنود ١، ٢، ٣، ٦، ٧ / ١ من القانون رقم

٨٢ لسنه ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليها، ومن المقرر أن العلم في هاتين الجريمتين هو مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها، ولا يشترط أن يتحدث عنها الحكم صراحة وعلى استقلال ما دامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافره، كما أنه من المقرر أن العبرة في عدم مشروعية أي جماعة إجرامية هو بالغرض الذى تهدف إليه والأنشطة التي تمارسها للوصول لمبتغاها، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر بمدوناته أن غرض الجماعة الإجرامية المنظمة التي أسسها وأدارها الطاعنين الثاني والرابع والمتهمين الآخرين السابق الحكم عليهم هو تهريب المهاجرين وتدبير انتقالهم بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى واستخدام وثيقة سفر مزورة للوصول إلى هدفها مع العلم بذلك، ومن ثم فإن منعى الطاعنان الثاني والرابع في هذا الصدد يكون في غير محله . لما كان ذلك، وكان يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ الصادر لمكافحة الهجرة غير الشرعية أن يثبت الحكم أن الجريمة ذات طابع عبر وطني أو تعدد الجناة وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق مادة القانون تطبيقًا صحيحًا على واقعة الدعوى، ويكون منعى الطاعن الثاني عليه بالخطأ في تطبيق القانون لعدم ثبوت اقترافه جريمة تزوير وثائق السفر المزورة أو الاشتراك فيها وحصول المسافر عليها بطريق مشروع لا وجه له . لما كان ذلك، وكان الحكم قد دان الطاعن الثاني بجرائم تهريب مهاجرين ذات طابع عبر وطني مع التعدد واستخدام وسائل سفر مزورة بواسطة جماعة إجرامية منظمة وتأسيس وتنظيم وإدارة جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين، واستعمال محرر مزور منسوب لأحدى الشركات المساهمة، وأوقع عليه العقوبة المقررة في القانون للجريمة الأولى باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط، فإنه لا يجديه ما يثيره في صدد جريمة استعمال المحرر المزور من قصور الحكم في استظهارها أو عدم توافر أركانها . لما كان ذلك، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، وأن القصد الجنائي في جرائم التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه – كما هو الحال في الدعوى الراهنة –، ويضحى منعى الطاعن السادس على الحكم في هذا الصدد لا محل له . لما كان ذلك، وكان الركن المادي في جريمة استعمال محرر مزور يتم بمجرد تقديم ورقة تكون في ذاتها مزورة تزويرًا يعاقب عليه القانون، وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن العلم في هذه الجريمة ما دامت مدوناته تكفي لبيانه، وكان إثبات مساهمة الطاعن السادس في مقارفة جريمة التزوير يفيد حتمًا توافر علمه بتزوير المحرر الذى أسند إليه استعماله، فإن ما يثيره الطاعن السادس من أن الحكم لم يتحدث عن جريمة الاستعمال ولم يستظهر أركانها يكون غير سديد . هذا إلى أنه لا جدوى مما ينعاه في خصوص جريمة الاستعمال ما دامت العقوبة التي أنزلها به الحكم مبررة بثبوت اشتراكه في جريمة التزوير . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجرائم لا يقتضى في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ومن الجائز عقلاً وقانونًا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقًا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة، وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصليًا أن يساهم في الجريمة بفعل من الأفعال المكونة لها، وكان ما أورده الحكم كافيًا بذاته للتدليل على الاتفاق في حق الطاعنين الثاني والرابع والمحكوم عليهم الأخرين على ارتكاب الجرائم، وأن كلاً منهم قارف فعلاً من الأفعال المكونة للجريمة المسندة إليه، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم من اعتبارهما وباقي المتهمين متضامنين في المسئولية الجنائية ودانهما بوصفهما فاعلين أصليين يكون قد وافق صحيح القانون، ويكون ما يثيره الطاعنان الثاني والرابع في هذا الصدد غير قويم . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاشتراك في التزوير يتم غالبًا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغًا تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اعتقاد المحكمة بحصول اشتراك الطاعن السادس مع المحكوم عليها الأولى بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب التزوير في محرر أحدى الشركات المساهمة – البنك الأهلي فرع رشيد - مما ساقه من أقوال الشهود واستمده من تقريري قسم أبحاث التزييف والتزوير والهيئة الوطنية للأعلام قطاع الهندسة الإذاعية من أمداده المحكوم عليها الأولى بالبيانات المراد إثباتها بالمحرر فاصطنعته بناء على ذلك مما يقطع بتوافر الاشتراك، فإن رمى الحكم بقالة القصور في التسبيب لعدم استظهاره عناصر الاشتراك والتدليل على توافره في حق الطاعن السادس يكون في غير محله . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الدليل موكول لمحكمة الموضوع، وأنه متى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك، ولما كانت الأدلة التي أوردها الحكم من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها من ثبوت مقارفة الطاعنين للجرائم التي دينوا بها، فإن ما يثيروه بخلو الأوراق من دليل يقيني على ارتكابهم الجريمة لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادمًا متساقطًا لا شيء فيه باقيًا يمكن أن يعتبر قوامًا لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة لواقعة

الدعوى، ثم ساق أدلة الثبوت التي استمد منها عقيدته دون تناقض - على النحو المبين بمدوناته - فإن ما يثيره الطاعنان الرابع والسادس من دعوى التناقض في التسبيب لا يكون سديدًا . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث، ومن ثم فإن ما يثار في هذا الشأن يكون غير قويم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتسجيل والضبط والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التسجيل والتفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه، وأقرت النيابة العامة على تصرفها في شأن ذلك، فلا معقِب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وإذ كانت المحكمة قد سوَّغت الإذن بالتسجيل والقبض والتفتيش وردَّت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها، فإنَّ ما ينعاه الطاعنان الرابع والسادس في هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين الرابع والسادس لم يطلبا إجراء تحقيق ما بشأن ما آثاراه في دفاعهما، فلا يحق لهما من بعد أن ينعيا على المحكمة قعودها عن تحقيق أمر لم يُطلب منها ولم تر هي من جانبها حاجة لإجرائه، ومن ثم فإن ما يثيراه في هذا الصدد لا يكون سليمًا. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بانتفاء الصلة بالواقعة - مردودًا بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردًا طالما كان الرد عليها مستفادًا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم. وكان حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها . لما كان ذلك، وكان يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحًا محددًا مبينًا به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى، وكان الطاعنان الرابع والسادس لم يفصحا عن ماهية المستندات التي قدماها ولم تعرض لها المحكمة ووجه استدلاله بها حتى يتبين مدى أهميتها في الدعوى، فإن النعي على الحكم في هذا المقام يكون غير مقبول . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وإن أشار بمدوناته إلى استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات إلا أنه قد جاء المنطوق مبينًا أنه أعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة لبعض المحكوم عليهم دون أن يُعملها في حق الطاعن السادس والبعض الآخر، ولما كان الأصل في الأحكام أن تحمل على الصحة، وكان ما قاله الحكم في أسبابه إجمالاً عن إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات قد فسره في منطوقه بأنه يشمل بعض المحكوم عليهم دون الباقين، وهذا التفسير لا يجافي المنطق ولا يناقض في شيء ما سبقه ولا تثريب على الحكم إذا خصص في منطوقه ما كان قد أجمله في أسبابه، ومن ثم يكون الحكم قد برئ من قالة الخطأ في تطبيق القانون .لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعًا.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة / أولاً : - عدم قبول الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثالث والخامس والسابع شكلاً.

ثانياً قبول الطعن المقدم من الطاعنين الثاني والرابع والسادس شكلاً وفي الموضوع برفضه.

أمين السر رئيس الدائرة